

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٢٤٩ /٢٠٠٣
تنبيد رقم ٤٨٥ على لائحة التنبيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين هيئة المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة الرسوم
الجمدية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة أف دي سي - ش.م.ل، تاريخ ١١ آذار ٢٠٠٤،
بناءً على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٤،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٩٠٣٨، تاريخ ١٣ أيار ٢٠٠٤.
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبند الصنف المسمى " PREGOMIN " ، في البند التعريفي 1901.10 ، المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق ، باعتباره من المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال والمهياة ضمن علب معدنية للبيع بالتجزئة ، والمصنوعة من النساء كعنصر اساسي .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبليغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره .

٢٠٠٤ /٨ - مراجـع
بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديـد

أسامة البابـا

عبد القادر كحيل